

## مشاورة المديرية العامة مع الدول الأعضاء

اقتراحات بوضع اللمسات الأخيرة على العناصر المتبقية من  
"الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا  
والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى"

### معلومات عامة

١- طلبت جمعية الصحة العالمية الثانية والستون، في القرار ج ص ع ٦٢-١٠، إلى المديرية العامة القيام  
بجملة أمور من بينها: "تيسير وضع أسس عملية شفافة المراد منها وضع اللمسات الأخيرة على العناصر  
المتبقية [ من إطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة ]، بما في ذلك الاتفاق الموحد لنقل المواد والملحق  
المرفق به وتقديم تقرير عن الحصيلة إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والعشرين بعد المائة في كانون  
الثاني/يناير ٢٠١٠".

٢- وقد شملت العملية المعتمدة الرامية إلى الاستجابة لأحكام الولاية التي أنيطت بجمعية الصحة:

- استعراض وتحليل المواقف المعرب عنها خلال الاجتماع الحكومي الدولي بشأن القضايا المعقّنة  
الرئيسية
- وضع هذه الوثيقة ("الورقة") التي تبيّن مقترحات محددة المراد منها استكمال المسائل المتبقية
- عقد مشاورة لمدة يومين مع الدول الأعضاء لمناقشة المقترحات.

٣- وبيّن تحليل العناصر المتبقية التي يتعين وضع اللمسات الأخيرة عليها من الإطار الخاص بالتأهب  
لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى<sup>١</sup> أن تلك  
العناصر تندرج ضمن أحد المجالات التالية:

- الإطار الخاص والعلاقات مع صانعي لقاحات الأنفلونزا
- حقوق الملكية الفكرية
- مسائل أخرى.

٤- وتعرض الورقة مقترحات المراد بها حل المسألتين الرئيسيتين المتبقيتين وهما الإطار الخاص وحقوق  
الملكية الفكرية، وكلتا القضيتين تشمل الهواجس التي تنتاب دوائر الصحة العمومية فيما يتعلق بالتأهب لمواجهة  
الأنفلونزا الجائحة بما في ذلك، على الخصوص، استمرار المختبرات التابعة لشبكة المنظمة في التصدي لمسألة  
تقدير مخاطر الأنفلونزا الجائحة ومواصلة شركات صنع لقاحات الأنفلونزا دون انقطاع وعلى وجه السرعة  
استحداث وتوريد لقاحات الأنفلونزا الجائحة ومن الأهداف المرجوة في هذا الصدد إتاحة الفرصة أمام البلدان  
النامية المحتاجة للتوصل إلى تلك اللقاحات.

## المقترحات

### الاتفاق الموحد لنقل المواد والعلاقات مع شركات صنع لقاحات الأنفلونزا

٥- سلطت المناقشات التي دارت في الاجتماع الحكومي الدولي الأضواء على نهجين متباينين تبايناً كبيراً إزاء الاتفاق الموحد: أحدهما يؤيد إبرام اتفاق ملزم وشامل، يغطي كلاً من مسألتي تبادل الفيروسات وتقاسم الفوائد في حين يؤيد النهج الآخر إبرام اتفاق يقتصر على تبادل الفيروسات.

٦- وسيؤدي اتباع النهج المقترح إلى وضع وثيقتين اثنتين هما: (أ) اتفاق موحد لنقل المواد يشمل تبادل المواد البيولوجية واستخدامها ونقلها داخل الشبكة التابعة للمنظمة؛ (ب) مبادئ توجيهية من أجل وضع ترتيبات اقتسام الفوائد مع شركات صنع اللقاحات. وترد مسودتا الوثيقتين في ذيل هذه الوثيقة بوصفهما المرفق ١ والمرفق ٢.

(أ) **الاتفاق الموحد لنقل المواد**: تنطبق هذه الوثيقة على جميع المختبرات التي تضمها الشبكة التابعة للمنظمة. وشروط استخدام المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة من قِبل المختبرات التي تضمها الشبكة التابعة للمنظمة هي الشروط ذاتها التي ترد في الاختصاصات المتعلقة بها والتي وضعتها المنظمة. ويوافق مورّدو المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، عن طريق الاتفاق الموحد على نقل تلك المواد داخل الشبكة التابعة للمنظمة، رهنأ بالاستمرار في تطبيق الاتفاق الموحد. ويصبح الاتفاق الموحد منطبقاً على المختبرات التي تضمها الشبكة التابعة عند قبولها لاختصاصاتها الجديدة التي وضعتها المنظمة (بالنسبة إلى المختبرات الأعضاء فعلاً في الشبكة التابعة للمنظمة) أو عند تعيين المنظمة لمختبر ما أو اعترافها به عضواً في الشبكة (بالنسبة إلى المختبرات الجديدة التي تنضم إلى تلك الشبكة). وبقبول التعيين أو الاعتراف من قِبل المنظمة يصبح المختبر ملزماً تلقائياً بالاتفاق الموحد ويستمر ذلك طوال مدة سريان التعيين أو الاعتراف. كما يشمل الاتفاق الموحد حكماً بشأن فض النزاعات.

(ب) **مبادئ توجيهية من أجل وضع ترتيبات اقتسام الفوائد مع صانعي اللقاحات**: سيتم السعي إلى وضع ترتيبات فردية مع صانعي اللقاحات استناداً إلى مجموعة المبادئ التوجيهية التي يتعين أن توافق عليها الدول الأعضاء. ويشبه هذا النهج النهج الذي اتبع بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاختصاصات التي وضعتها المنظمة فيما يتعلق بمختبرات الشبكة التابعة لها (أي أن الدول الأعضاء اتفقت على "المبادئ التوجيهية التي تحكم وضع اختصاصات المنظمة"، والتي استهدت بها الأمانة لدى إعدادها للاختصاصات المذكورة). وبالنظر إلى أن المختبرات الموجودة خارج الشبكة التابعة للمنظمة عددها غير محدود، نظرياً، وأن تلك المختبرات قد تطلب الحصول على المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة وبالنظر أيضاً للاستحالة العملية حيال دخول المنظمة في ترتيبات مع جميع تلك المختبرات فإن الحل المقترح يتمثل في أن تشمل الترتيبات الفردية شركات صناعة اللقاحات دون غيرها من الكيانات. ومن شأن جميع الترتيبات مع شركات صناعة اللقاحات أن تعكس المبادئ التوجيهية ذاتها، ولاسيما تبادل الفوائد وحقوق الملكية الفكرية وفض النزاعات، إلا أنها ستسمح كذلك بشيء من المرونة فيما يتعلق بالاعتراف بالاختلافات بين الصانعين.

### حقوق الملكية الفكرية

٧- طُرحت خلال المناقشات التي دارت خلال الاجتماع الحكومي الدولي فكرتان مختلفتان: إحداهما تؤيد عدم فرض أي قيود على حق الأطراف التي تتعامل مع المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة في السعي إلى الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالاختراعات التي يتم التوصل إليها في

إطار التعاطي مع تلك المواد، والثانية تتلخص في السعي نحو الحد من الجهود المبذولة من أجل الحصول على حقوق الملكية الفكرية أو فرض القيود عليها.

٨- ويمثل النص المقترح حلاً وسطاً بين هذين الموقفين. ويتمثل جوهر الاقتراح في ضمان عدم عرقلة الإطار أو الاتفاق الموحد لعملية البحث والتطوير مما يمكن أن يؤدي إلى تحسين التكنولوجيات أو الأدوية التي من شأنها اكتشاف و/ أو مكافحة الأنفلونزا، وعلاوة على ذلك فإن الاقتراح يسعى إلى ضمان حقوق عادلة لجميع المختبرات التي تشتغل بمناولة واستخدام المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة بما يمكن كل المختبرات من السعي إلى الحصول على حقوق الملكية الفكرية المتأنية من استخدام تلك المواد بغض النظر عن المركز القانوني للمختبرات (سواء كانت تلك المختبرات من المراكز المتعاونة مع المنظمة التي تعينها المنظمة أو من الكيانات العامة أو الخاصة أو الكيانات التي تبغي أو لا تبغي الربح).

٩- وعليه فإن الاقتراح يتلخص في السماح لأي كيان يتلقى المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة بالسعي إلى الحصول على حقوق الملكية الفكرية المتأنية من استخدام المواد المذكورة وحث مثل هذه الكيانات على منح منظمة الصحة العالمية رخصة غير حصرية ومبرأة من العائدات ويمكن تقسيمها إلى تراخيص فرعية، طالما أن هذه المنحة تكون من الأمور التي لا يحظرها القانون ولا اللوائح أو الالتزامات تجاه الغير (وعندما تكون هذه الالتزامات من الأمور التي تتم قبل تلقي المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة). وستخضع التراخيص الممنوحة لمنظمة الصحة العالمية لبعض الشروط والأحكام بما في ذلك، دون الإقتصار عليها، التزام المتلقي المحتمل باستخدام الترخيص الفرعي وقدرته على ذلك واستعادته له، والاتفاق على التطبيق الإقليمي للترخيص الفرعي.

١٠- ويتمشى هذا الاقتراح مع الحكم الخاص بالملكية الفكرية الذي استخدم في الآونة الأخيرة في اتفاق له علاقة بالصحة العمومية ألا وهو التعاون فيما يتعلق باكتشاف لقاح الأيدز<sup>١</sup>. ويرد هذا الاقتراح مرفقاً بهذه الورقة بوصفه المرفق ٣.

## مسائل أخرى

١١- قد يتم الانتهاء من وضع اللمسات الأخيرة على عدد صغير من العناصر المتبقية في الوقت المناسب في أعقاب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الأصلية التي نوقشت أعلاه. ومن هذه العناصر:

(أ) فقرات الديباجة وخاصة العلاقة بين الإطار وبين اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) اسم الشبكة التابعة للمنظمة؛

(ج) التعاريف الخاصة بـ "المواد الجينية" و"العينات السريرية".

١ أطلقت مبادرة التعاون فيما يتعلق باكتشاف لقاح الأيدز من قِبل مؤسسة بيل وميليندا غيتس في تموز/ يوليو ٢٠٠٦ وهي تمويل الآن ما مجموعه ١٩ منحة تتراوح مددها بين ثلاث وخمس سنوات وتدعم تلك المنح أكثر من ٤٥٠ محققاً ينتمون إلى ١٠٠ مؤسسة في ٢١ بلداً. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن تلك المبادرة بما في ذلك الاطلاع على الاتفاقات القانونية على العنوان التالي على الإنترنت <http://www.cavd.org/Pages/default.aspx>. ويمكن الاطلاع على الحكم الخاص بالملكية الفكرية المستخدم كنموذج في المرفق C، 1.b.iii من CAVD Data & Materials Sharing Agreement على العنوان التالي:

<http://www.cavd.org/SiteCollectionDocuments/CAVDDataMaterialsSharingAgreement.pdf>.



## مسودة الاتفاق الموحد لنقل المواد

تعييماً على الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى ("الإطار") تم وضع الاتفاق الموحد لنقل المواد الوارد أدناه ("الاتفاق" أو "الاتفاق الموحد لنقل المواد").

توافق الأطراف في هذا الاتفاق، بموجب هذه الوثيقة، على ما يلي:

### المادة ١ - أطراف الاتفاق

١-١ تقتصر صفة الأطراف في هذا الاتفاق على مختبرات الأنفلونزا التي عينتها منظمة الصحة العالمية أو اعترفت بها والتي قبلت العمل بموجب الاختصاصات التي وافقت عليها منظمة الصحة العالمية ويشار في هذا الاتفاق إلى الجهتين التاليتين:

- المورد وهو المختبر الذي يرسل المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة كما هو معرف في هذا الاتفاق،

و:

- المتلقي وهو المختبر الذي يتلقى المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة.

٢-١ ويشار فيما يلي إلى المورد والمتلقي باسم "الأطراف".

### المادة ٢ - موضوع الاتفاق

تخضع المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "المواد") التي ينقلها المورد إلى المتلقي لأحكام هذه الاتفاق. وتشمل المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، لأغراض الاتفاق الموحد لنقل المواد، العينات السريرية البشرية<sup>١</sup> والمستفردات الفيروسية للفيروسات البشرية البرية النمط H5N1 و/ أو سائر فيروسات الأنفلونزا التي قد تتسبب في حدوث جائحة بشرية؛ والفيروسات المحورة المحضرة من فيروسات H5N1 و/ أو سائر فيروسات الأنفلونزا التي قد تتسبب في حدوث جائحة بشرية والتي تستحدثها المختبرات التابعة لشبكة المنظمة، حيث إن تلك الفيروسات هي عبارة عن فيروسات لقاحات مرشحة يتم إنشاؤها بالجوء إلى الهندسة الجينية العكسية و/ أو إعادة التفارز العالي النمو.

### المادة ٣ - حقوق والتزامات الأطراف

١-٣ يلتزم كل من المورد والمتلقي بما يلي فيما يتعلق بالمواد:

١-٣-١ الامتثال للاختصاصات التي تنظم عمله كما يرد ذلك في اختصاصات الشبكة التابعة للمنظمة.

١ تعني عبارة "العينات السريرية البشرية" المواد البيولوجية مثل المسحات والسوائل المرتشفة والدم والمصل والبلازما والبراز والنسج المأخوذة من آدميين/ [ومصادر غير بشرية/ حيوانات] لأغراض التشخيص أو الدراسة أو التحليل.

٣-١-٢ بذل ما في الوسع لضمان مناولة المواد وفقاً لمبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية المنطبقة.<sup>١</sup>

٣-١-٣ امتثال الحكم التالي فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية:

في حالة الحصول على حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالاختراعات المتأتمية من استخدام المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، ينبغي لصاحب مثل هذه الحقوق أن يمنح منظمة الصحة العالمية رخصة غير حصرية تكون مبرأة من كل عائد ويمكن تقسيمها إلى عدة تراخيص فرعية في إطار مثل هذه الحقوق. وتخضع الرخص المقدمة إلى منظمة الصحة العالمية للشروط التالية:

(أ) يكون لمنظمة الصحة العالمية، لدى الطلب، حق منح تراخيص متفرعة عن الرخصة المذكورة (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "التراخيص الفرعية") لأغراض تخدم الصحة العمومية؛

(ب) يجوز لمنظمة الصحة العالمية أن تخضع التراخيص الفرعية التي تتبعها لشروط ملائمة تستند إلى المبادئ السليمة المعمول بها في مجال الصحة العمومية.<sup>٢</sup>

٣-٢ ويعترف المتلقي، بوصفه أحد أعضاء الشبكة التابعة للمنظمة، بأن المواد يتم توفيرها من أجل تسهيل تنفيذ اختصاصات المتلقي التي وافقت عليها منظمة الصحة العالمية. كما يوافق المتلقي على أن المواد ستستخدم فقط في الأغراض المذكورة في الاختصاصات. ويوافق المتلقي على أن أي استخدام للمواد بشكل يتجاوز تلك الأغراض يقتضي الحصول على إذن محدد من المورد.

٣-٣ يوافق المورد على نقل المواد إلى جميع أعضاء الشبكة التابعة للمنظمة وعلى استخدامهم لها وذلك بالشروط والأحكام ذاتها المنصوص عليها في الاتفاق الموحد هذا.

٣-٤ يوافق المورد على نقل المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة إلى شركات صناعة لقاحات الأنفلونزا ووسائل تشخيصها وأدويتها، شريطة أن تكون تلك الشركات قد وضعت أو بصدد وضع ترتيبات بالاشتراك مع المنظمة فيما يتعلق بتقاسم الفوائد استناداً إلى المبادئ التوجيهية التي تحكم ترتيبات تقاسم الفوائد مع شركات صنع اللقاحات. وتوفر منظمة الصحة العالمية، على النحو الملائم، المعلومات اللازمة فيما يخص مثل هذه الترتيبات.

٣-٥ يقر المورد والمتلقي بأن أي حقوق خاصة بالملكية الفكرية من الحقوق القائمة اعتباراً من تاريخ اعتماد الإطار من قبل جمعية الصحة العالمية لن تتأثر بهذا الاتفاق الموحد.

#### المادة ٤ - فضّ النزاعات

في حالة حدوث نزاع بموجب هذا الاتفاق، يسعى الأطراف أولاً إلى تسويته حيباً. وإذا ما لم يفلح ذلك يجوز عرض النزاع على المدير العام الذي يستعرض الظروف التي أدت إلى نشوبه وتجاوز له اتخاذ الإجراءات الملائمة لفض ذلك النزاع والتي قد تشمل تعليق أو سحب تعيين المختبر المعني من قبل المنظمة.<sup>٣</sup>

١ "إرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن الأحكام الناظمة لنقل المواد المعدية" و"مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن جمع العينات البشرية من أجل التحليل المختبري لعدوى أنفلونزا الطيور".

٢ من الأمثلة على هذا التزام وقدرة واستعداد أي متلق محتمل للجوء إلى الترخيص الفرعي والاتفاق على التطبيق الإقليمي للترخيص الفرعي.

٣ كما هو منصوص عليه في الفرع ٧-٣-٤ من الإطار.

## المادة ٥ - القبول والانطباق

فيما يتعلق بالمختبرات التي تضمها الشبكة التابعة للمنظمة في تاريخ اعتماد هذا الإطار من قِبَل جمعية الصحة العالمية يشكل قبول تلك المختبرات لاختصاصاتها المنقحة بالصيغة التي تعتمدتها منظمة الصحة العالمية، كما يرد في الإطار، قبولاً لهذا الاتفاق الموحد. وعلى أثر اعتماد الإطار، فإن قيام منظمة الصحة العالمية بتعيين مختبرات أخرى كمختبرات في الشبكة التابعة لها أو الاعتراف بها، يشكل قبولاً لهذا الاتفاق من قِبَل هذه المختبرات. ويظل هذا الاتفاق الموحد منطبقاً حتى تتولى منظمة الصحة العالمية تعليق أو إبطال التعيين أو الاعتراف أو عند قيام المختبر المعني رسمياً بسحب مشاركته في الشبكة التابعة للمنظمة. ولا يعفي مثل هذا التعليق أو الإبطال أو السحب المختبر من التزاماته السابقة بموجب هذا الاتفاق الموحد.

## المبادئ التوجيهية التي تحكم وضع ترتيبات تقاسم الفوائد مع صانعي لقاحات الأنفلونزا

١- لقد التزمت الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، في إطار الإجراءات الجماعية التي تتخذها من أجل الصحة العمومية العالمية، بأن تتبادل، على قدم المساواة، المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، وتقاسم الفوائد المتأتية من استخدامها.

٢- تشمل الترتيبات المتخذة على أحكام تخص القضايا التالية، في حدها الأدنى:

(أ) الالتزام بتقاسم الفوائد: في مقابل التوصل إلى المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، يلتزم صانع اللقاحات بأن يتقاسم مع منظمة الصحة العالمية الفوائد المتأتية من استخدام تلك المواد. وتشمل الأمثلة على الفوائد التي يمكن تقاسمها مع منظمة الصحة العالمية الأمور التالية دون أن تقتصر عليها:

(١) ما يتبرع به من كميات لقاحات الأنفلونزا الجائحة لمنظمة الصحة العالمية لاستخدامه في البلدان النامية المحتاجة

(٢) وضع وتوقيع اتفاق بالشراء المسبق مع منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بلقاح الأنفلونزا الجائحة

(٣) ترتيبات التسعير المتعدد المستويات والخاصة بتوصل البلدان النامية في الوقت الحقيقي وبأسعار ميسورة إلى لقاحات الأنفلونزا الجائحة

(٤) المساهمات المالية المقدمة إلى منظمة الصحة العالمية لشراء لقاحات الأنفلونزا الجائحة نيابة عن البلدان النامية المحتاجة

(٥) نقل تكنولوجيا صنع لقاحات الأنفلونزا في إطار خطة العمل العالمية التي وضعتها المنظمة من أجل زيادة إمدادات لقاحات الأنفلونزا الجائحة إلى شركات الصنع المؤهلة من القطاعين الخاص أو العام في البلدان النامية، على النحو الملائم، وذلك رهنا بإجراء دراسات الجدوى والدراسات التقنية الملائمة.

(ب) حقوق الملكية الفكرية:

(١) ينبغي للمتلقي الذي يحصل على أي حقوق ملكية فكرية متأتية من استخدام المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة أن يمنح منظمة الصحة العالمية ترخيصاً غير حصري يكون مبرراً من العائدات ويمكن تقسيمه إلى تراخيص فرعية فيما يتعلق بتلك الحقوق. وتخضع التراخيص الممنوحة لمنظمة الصحة العالمية للشروط التالية:

(أ) يكون لمنظمة الصحة العالمية، لدى الطلب، الحق في منح تراخيص فرعية من الرخصة المذكورة (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "التراخيص الفرعية للمنظمة") وذلك لأغراض الصحة العمومية؛



(ب) يجوز لمنظمة الصحة العالمية أن تخضع التراخيص الفرعية للمنظمة لشروط ملائمة استناداً إلى المبادئ السليمة للصحة العمومية.<sup>١</sup>

(ج) أحكام أخرى: يلتزم المتلقي بقبول أي أحكام إضافية قد تحتاجها منظمة الصحة العالمية بما يتمشى مع ممارستها الحالية فيما يتعلق بالترتيبات المتخذة مع القطاع الخاص بما في ذلك المنتجات الصيدلانية المتبرع بها. ويجوز أن تشمل تلك الترتيبات ما يلي دون الاقتصار عليها: الأحكام التي تتصدى لفض النزاعات والامتيازات والحصانات، وضمانات الصانعين والتعويض.

---

١ من الأمثلة على هذا التزام وقدرة واستعداد أي متلق محتمل للجوء إلى الترخيص الفرعي والاتفاق على التطبيق الإقليمي للترخيص الفرعي.

## نص مقترح حول حقوق الملكية الفكرية

لإدراجه في الفرع ٥-٥ من الإطار:

٥-٥ حقوق الملكية الفكرية

ينبغي للدول الأعضاء أن تحت الكيانات التي تتلقى المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة والتي تحصل على حقوق الملكية الفكرية المتأتية من استخدام تلك المواد على الموافقة على منح منظمة الصحة العالمية رخصة غير حصرية تكون مبرأة من العائدات ويمكن تقسيمها إلى تراخيص فرعية في إطار مثل هذه الحقوق إذا ما كانت هذه المنحة من الأمور التي لا يحظرها قانون أو لائحة أو التزام من قبل الغير (وعندما يكون هذا الالتزام من الأمور التي تتم قبل تلقي المواد البيولوجية الخاصة بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة. وإذا ما كانت هذه المنح المحتملة مما يحظره القانون أو اللوائح أو الالتزامات السابقة حيال الغير فإن المتلقي ينظر، بحسن نية، في الطلبات التي تقدمها منظمة الصحة العالمية للحصول على الحق في استخدام حقوق الملكية الفكرية تلك واستكشاف السبل الكفيلة بالتمكين من ذلك الاستخدام بطريقة مماثلة محدودة التكاليف. وتخضع الرخص المقدمة إلى منظمة الصحة العالمية للشروط التالية:

(أ) يكون لمنظمة الصحة العالمية، لدى الطلب، الحق في منح تراخيص فرعية من الرخصة المذكورة (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "التراخيص الفرعية للمنظمة") وذلك لأغراض الصحة العمومية؛

(ب) يجوز لمنظمة الصحة العالمية أن تخضع التراخيص الفرعية للمنظمة لشروط ملائمة استناداً إلى المبادئ السليمة للصحة العمومية.<sup>١</sup>

١ من الأمثلة على هذا التزام وقدرة واستعداد أي متلق محتمل للجوء إلى التراخيص الفرعية والاتفاق على التطبيق الإقليمي للتراخيص الفرعية.